تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/282	2390/ل/د1/2018م لعام 1440هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1634/ل.س/2019 لعام 1440هـ	1440/05/23هـ الموافق 2019/01/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية دون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه يملك أسهم اكتتاب عددها (12) سهماً في شركة (أ)، ويعترض على بيع تلك الأسهم دون طلب منه في تاريخ 1996/10/01م، ويطالب بالتعويض عن ذلك، على النحو الوارد في لائحة الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2390/ل/د1/2018م لعام 1440هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: رفض طلبات المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى.

ثانياً: عدم سماع الدعوى في مواجهة الشركة المدعى عليها الثانية".

وأبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1440/03/19هـ، وبتاريخ 1440/03/24هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، جاء فيها ما نصه:

"ارغب بالاستئناف في القضية لأن الحكم لم ينصفني وأني فقط أطالب بحقوقي في الأسهم التي بيعت لي دون علم مني، حيث أني وقت بيع الأسهم كنت صغيراً ولم أقم بتوكيل أ ببيعها وأني فقط ارجو من الله ثم منكم إنصافي في قضيتي واسترداد ما هو حق لي، حيث لديكم كامل أوراق القضية بعد أن أحيلت إليكم منها شهادة المساهمة وصورة كرت العائلة وخطاب هيئة سوق المال وخطاب من شركة (أ) تثبت أنها بيعت عن طريق الشركة المدعى عليها الثانية وأنا في الأساس عندما توجهت لهيئة سوق المال لمعرفة حال الأسهم اخبروني بأنها بيعت عن طريق الشركة المدعى عليها الثانية، وعند سؤالي لهيئة سوق المال بأني كيف ارفع الدعوى اخبروني أنها تكون ضد الشركة المدعى عليها الأولى عند حضور الجلسات الماضية اخبرني القاضي بانك تريد أن ترفع دعواك ضد الشركة المدعى عليها الأولى أو الشركة المدعى

عليها الثانية فأخبرته أنها ضد الشركة المدعى عليها الأولى لأنهم في ذلك الوقت المسؤولون عن مصرف (أ) عام 1996/10/01م ولم تكن قد قامت الشركة المدعى عليها الثانية بحسب كلام هيئة سوق المال".

ثم ختم المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف وإنصافه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف المقدم المدعي تم تقديمة خلال المدة المحددة واستوفى المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف وإنصافه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى، تأسيساً على إن العلاقة نشأت بين المدعي والمدعى عليها الأولى قبل صدور قواعد تداول في تاريخ 1424/1/13هـ الموافق 2003/3/16م، وحيث كانت هذه العلاقة خاضعة لتعليمات النظام الآلي لمعلومات الأسهم الصادرة في يناير 1994م، التي لم تحدد مدة زمنية معينة لحفظ المستندات، إلا أنه بصدور قواعد (تداول) في تاريخ 1424/01/13هـ الموافق 2003/03/16م، أصبحت هذه العلاقة خاضعة لحكم القاعدة الثامنة التي حددت الالتزام بحفظ السجلات بمدة (12) شهراً على الأقل ما لم يكن هناك نزاع، ومن ثم فإن التزام الشركة المدعى عليها الأولى بحفظ سجلات المدعي ينتهي في تاريخ 1425/01/13هـ، خاصة أنه لم يثبت وجود نزاع بين المدعي والشركة المدعى عليها الأولى حتى هذا التاريخ، علاوة على أنه لا مجال لتطبيق لائحة الأشخاص المرخص لهم، الصادرة في تاريخ 1426/5/21هـ الموافق 2005/6/28م، باعتبار أن مسؤولية الشركة المدعى عليها الأولى بحفظ هذه السجلات قد انقضت قبل صدور هذه اللائحة، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها الثانية، وحيث انتهت لجنة الفصل إلى عدم سماع الدعوى، تأسيساً على أنه باطلاعها على إخطار إيداع الشكوى المرافق لصحيفة دعوى المدعي، تبين لها أنها تضمنت الشكوى ضد الشركة المدعى عليها الثانية، في حين أن صحيفة الدعوى التي تقدم

بها المدعي إلى اللجنة في تاريخ 1439/09/01هـ، أقامها في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى، وحيث إن الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، تنص على أنه: "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة"، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي لم يضمن شكواه المقدمة إلى هيئة السوق المالية أي شكوى ضد الشركة المدعى عليها الثانية، فإن الدعوى بذلك لم تستوف الأوضاع المقررة في نظام السوق المالية، الأمر الذي يتعذر معه على اللجنة ـ من الناحية النظامية ـ النظر فيها، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2390/ل/د1/2018م لعام 1440هـ.